

أمرنا بما هو آت :

١ - يعقل تشكيل اللجنة المحلية التي تتولى أعمال الاجتماع الثاني عشر للجمعية الدولية لمؤتمر السكك الحديدية الذي سينعقد بالقاهرة في سنة ١٩٣٣ كما يأتي :

اسماعيل صدق باشا رئيسا

وزير المواصلات

المدير العام لمصلحة سكك حديد وتلفونات الحكومة وكيلين

ابراهيم فهمي كريم باشا

حسين واصف باشا

محمود شكرى باشا

يوسف قطاوى باشا

وكيل وزارة المواصلات

وكيل وزارة المالية

وكيل وزارة الأشغال العمومية

محافظ القاهرة

محافظ القنال

وكيل المدير العام لمصلحة سكك حديد وتلفونات الحكومة

كبير مهندسى السكة والأشغال بمصلحة سكك حديد الحكومة

مأمور ادارة الحركة بمصلحة سكك حديد الحكومة

المستريرسون ، مأمور ادارة الحركة بمصلحة سكك حديد

الحكومة سابقا

محمود توفيق أحمد بك ، مساعد المدير العام لمصلحة سكك حديد

وتلفونات الحكومة

عبد طلعت حرب باشا

البارون لويس ده بنوا دركن ، المندوب العام لشركة قناة

السويس بالقطر المصرى

محافظ البنك الأهلى

هنرى نوس بك ، مدير شركة السكر

مدير شركة سكك حديد الدلتا

مدير شركة سكك حديد الوجه البحرى

مدير شركة سكك حديد الفيوم

المسيو هنرى باركر ، صاحب شركة باركر بالاسكندرية

المسيو جوديو ، المندوب العام لشركة المساجيرى ملرتيم ...

المستريمارتن ، المدير العام لشركة شل بالقطر المصرى ...

المسيو فيكتور بيثيه ، المدير العام لشركة سكك حديد مصر

الكهربائية وواحاحات عين شمس ...

المسيو ليون فان درخت ، مدير شركة ترام القاهرة ...

المسيو جانينج هايج شاكر ، مندوب شركة عربات النوم الدولية

وقطارات المفتخر الأوروبية ...

يوسف رزق انديك ، مساعد المدير العام لمصلحة سكك حديد

الحكومة سابقا

الدكتور ا ، ليني ، مراتب مصلحة الاحصاء سابقا ...

فؤاد حبيب بك ، السكرتير العام لمجلس الوزراء ...

٢ - على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا ما

مديرى اى عابدين في ١٠ مفرسة ١٢٥١ (١٤ يونيو سنة ١٩٣٢)

فؤاد

شوانين . هراسيم . شرارات ، الخ .

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣٢

خاص بتسوية المعاشات والمكافآت للموظفين والمستخدمين الذين لهم مدد خدمة دائمة في الحكومة وفي ديوان الأوقاف الملكية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

نقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - الموظفون والمستخدمون الداخلون في هيئة العمال الذين يتقلون من ديوان الأوقاف الملكية إلى وظيفة دائمة في وزارة أو مصلحة من وزارات الحكومة ومصالحها ، لا يستولون على ما يستحقونه من معاش أو مكافأة عن مدة خدمتهم في ديوان الأوقاف الملكية ، بل إن تلك الخدمة تحسب لتسوية ما قد يستحقونه فيما بعد من معاش أو مكافأة ويعاملون عن مجموع خدمتهم في ديوان الأوقاف الملكية وفي وزارات الحكومة أو مصالحها طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على الموظفين والمستخدمين الداخلين في هيئة العمال الذين يتقلون من إحدى وزارات الحكومة أو مصالحها إلى وظيفة دائمة في ديوان الأوقاف الملكية .

مادة ٢ - الموظفون والمستخدمون الداخلون في هيئة العمال الذين سبق لهم مدة خدمة في ديوان الأوقاف الملكية ويوجدون الآن في وظيفة دائمة في وزارة أو مصلحة من وزارات الحكومة أو مصالحها أو الذين يعينون منهم فيما بعد نشر هذا القانون عقب انقطاع في الخدمة ، يكون لهم حق الخيار في طلب المعاملة بمقتضى هذا القانون وذلك في ميعاد ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فيما يتعلق بالموجودين الآن في الخدمة أو في ميعاد ستة أشهر ابتداء من تاريخ تعيين قيا يتعلق بالذين يعينون في المستقبل .

مادة ٥ - معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الذين لم خدمة في ديوان الأوقاف الملكية وسائر وزارات الحكومة ومصالحها ويعاملون بمقتضى هذا القانون تقسم عند خصمها على ميزانية ديوان الأوقاف الملكية وميزانية الحكومة العامة بنسبة مجموع الماهية التي أخذها الموظف أو المستخدم من ديوان الأوقاف الملكية ومن إحدى وزارات الحكومة ومصالحها الأخرى .

مادة ٦ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ١١ صفر سنة ١٣٥١ (١٥ يونيو سنة ١٩٣٢)

كشوراد

فياسر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

شماعيل هديق

وزير المالية

شماعيل هديق

تصحيح خطأ

بيان عن أخطاء وقعت بالعدد ٤٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢ يونيو سنة ١٩٣٢ (بالجدولين الملحقين بالمرسوم الصادرين في أول يونيو سنة ١٩٣٢ الخاصين بتعديل الرسوم الجمركية ورسم الانتاج على بعض الأصناف)

(١) الجدول الملحق بالمرسوم الصادر في أول يونيو سنة ١٩٣٢ الخاص بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف .

بند ١٥٤ فقرة (ب) (٢) : وردت تحت فقرة الرسم " ذات الرسم المقرر في الفقرة (أ) بعاليه مضافا الخ ... " والصحة هي " ذات الرسم المقرر في الفقرة (١) بعاليه مضافا الخ ... " .

(٢) الجدول الملحق بالمرسوم الصادر في أول يونيو سنة ١٩٣٢ الخاص بتعديل رسم الانتاج على بعض الأصناف :

بند ١٥٤ فقرة (ب) (٢) : وردت تحت فقرة الرسم " ذات الرسم المقرر في الفقرة (أ) بعاليه مضافا اليه الخ ... " والصحة هي " ذات الرسم المقرر في الفقرة (١) بعاليه مضافا اليه الخ ... " .

وفي حالة اختيارهم المعاملة بمقتضى هذا القانون يتبع في شأنهم الأحكام الآتية :

(أ) إذا كانوا يتفعمون بمعاش من ديوان الأوقاف الملكية يوقف صرف هذا المعاش ويجب عليهم أن يردوا إلى ديوان الأوقاف الملكية مجموع قيمة المعاش الذي استولوا عليه منه أثناء المدة التي جمعوا فيها من ذلك المعاش وبين ماهيتهم في خدمة إحدى وزارات الحكومة أو مصالحها .

وتم رد هذه القيمة بأن يستقطع مبالغ شهرية تساوي مقدار المعاش الذي كانوا يستولون عليه شهريا ويموز أن يتجاوز هذا الاستقطاع بطريق الاستثناء مقدار ما يجوز الجز عليه قانونا . وفي حالة الوفاة قبل استيفاء كامل قيمة هذه الاستقطاعات لا يكون معاش الورثة قابلا لأي استقطاع من هذا القليل .

(ب) أما إذا كانوا قد حصلوا على مكافأة عن خدمتهم في ديوان الأوقاف الملكية فيجب عليهم أن يردوها بكاملها إلى ذلك الديوان في ميعاد الاختيار المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة .

(ج) أما إذا كانوا لم يحصلوا على معاش أو مكافأة عن خدمتهم الدائمة في ديوان الأوقاف الملكية فإن تلك المدة تحسب لهم بلا شرط .

(د) الموظفون أو المستخدمون الذين يفصلون من الخدمة بناء على قرار تأديبي يجرمهم من كل حقوقهم في المعاش أو المكافأة فلا تحسب خدمتهم . وإذا كان القرار التأديبي لا يجرمهم إلا من جزء من حقوقهم في المعاش أو المكافأة فإن خدمتهم في الأوقاف الملكية التي يتناولها ذلك القرار التأديبي تحسب في مجموع خدمتهم بواقع الربع أو الثلث أو النصف الخ ... حسب النسبة التي خفض بها معاشهم أو مكافاتهم ، ويجب عليهم في هذه الحالة أن يردوا مجموع قيمة المعاش أو المكافأة الذي يكونون قد حصلوا عليه وذلك بالشروط والكيفية المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) المتقدمتين .

مادة ٣ - تسرى الأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة على الموظفين والمستخدمين الداخلين في هيئة العمال الذين سبق لهم مدة خدمة في وزارات الحكومة ومصالحها ويوجدون الآن في وظيفة دائمة بديوان الأوقاف الملكية أو الذين يمينون منهم فيه بعد نشر هذا القانون عقب اقطاع في الخدمة .

على أنه إذا كان هؤلاء الموظفون أو المستخدمون يردون في كل شهر إلى ديوان الأوقاف الملكية المعاش الذي يستولون عليه من وزارة المالية أو إذا كانوا قد ردوا إلى ديوان الأوقاف الملكية المكافأة التي حصلوا عليها من وزارة المالية فإن ديوان الأوقاف الملكية يسند إلى وزارة المالية رأسا ذلك المعاش أو هذه المكافأة .

مادة ٤ - الموظفون والمستخدمون المقبولون أكثر من مرة من ديوان الأوقاف الملكية إلى إحدى وزارات الحكومة أو مصالحها وبالعكس يعاملون في كل مرة طبقا لأحكام هذا القانون كما لو كان قتلهم لأول مرة .